

إغلاق المحلات التجارية للصلوة هدي النبي وأمراء الإسلام

الشيخ عبد العزيز الطريفي

تاريخ الإضافة: 2010/04/26

الحمد لله أحمده عوداً وبدهاً، وأصلى الله على المبعوث نبياً وعبدًا.

أما بعد:

فإن للإسلام معالم، ولأحكامه أنساب لا تنكر بترك أهله لها عملاً، وبعدهم عنه سلوكاً، ومن ولد في خريف من الدهر فليس له أن ينكر فصوله، بأن ينكر فصول العام، وكثير من أحوال البلدان تتناسى لأثر البيئة والظروف التي تلم بالشعوب، وشعائر الدين كذلك، وحقائق الشرائع ونوازل التاريخ، لا تملك النفوس صرفها فيما شاءت؛ لأنها في نفسها حقيقة خالدة لا تمحى ولا تموت بمحها في أذهان الناس، وقد رأيت كثيراً من يتنكر لبعض معالم الإسلام وشرائعه، لأنه لم يدرك الحقائق على ما هي عليه، ولو نظر من جهل شيئاً من ذلك في نصوص الشرع وتاريخ القرون، لبان له الحق، ولو سأله من يعلم بما استحال عليه فهمه، لعلم أن المستحيل على الأعمى هو أيسر المكنات على البصر، وأكثر بلاء فهم الإنسان من قبل جهله.

وقد قرأت مراراً من يتحدث عن "إغلاق المتاجر" لأجل الصلاة، والأمر بذلك في الأسواق والطرقات، ويتحدث عن عدم وجوده في الإسلام تارة، وتارة أخرى عن عدم توافقه مع مصلحة الناس، وكثير من الأقلام أتعسر الرد عليها بالتوقف، لجحود الكاتب جنوحًا لا يستقر على ساق الفهم والإدراك، أو كونه كاتباً أجيراً لغيره يقول ما لا يعتقد، ويفعل ما يؤمر به، والصبر على تكرار ما تسطره تلك الأقلام متذرّ، كي لا ينطلي على العامة وسوات الناس، والتغافل عنه سوء اختيار بل سوء توفيق، حيث يطرح الكاتب ما يطرح وهو يرى تقاعس كثير من الناس عن ذات الصلاة فضلاً عن جماعتها.

وأما الحديث عن صلاة الجمعة، وإفراد مؤلفات ببحثها للعامة تزهيداً في الحضور إليها، بحججه وجود أقوال تجعلها من فروض الكفايات، ولم يُفرق بين وجود الأقوال في مباحث المطولات وإفراد المسائل في الصحافة بصورة الدعوة إلى الترك، فهذا المذهب من علامات شقاء الكاتب في دنياه، وآيات الخسران في دينه، ولن يقدم على نفعه إلا من قد سمح بعرضه، واستهان بشنیع تبع قوله، ويکفي في بيان حاله ما رواه مسلم في "الصحيح": عن ابن مسعود قال: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلیتم في بيوتكم كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتكم ولقد رأينا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" [رواية مسلم] [654].

إِذَا كَانَ التَّارِكُ فِي نَفْسِهِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مُنَافِقًاً مَعْلُومُ النِّفَاقِ، فَكَيْفَ بِالْمُزَهَّدِ فِيهَا لَدِيِّ الْعَامَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَالَ السَّحَامِ الصَّفَنِ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، أَمْرُوا بِأَدَائِهَا وَالسَّلَاحِ بِالْيَدِينِ، فَكَيْفَ وَمَا بِالْيَدِينِ دَنَانِيرُ وَدِرَاهِمٌ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلُوْ فَلَيُصْلُوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ} (سورة النساء 102).

يقول النبي صلى الله عليه وسلم آمراً بها في حال الخوف: ((يقوم الأمير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة، ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو)) [رواية ابن جرير 5566] جاء من حديث ابن عمر رواه ابن جرير وغيره. والحديث عن صلاة الجماعة يطول وأدلة فضلها ووجوها معلومة، فهذا أمر مشى عليه المصطفون الأخيار المرضىون عند ربهم حتى قبل هذه الأمة كما حكى الله عن نبيه إسماعيل الرسول النبي المرضي مادحأ له أنه كان يأمر أهله - قومه - بالصلاة، وإنما الحديث هنا عن إغلاق المحلات التجارية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والقرن المفضلة والحديث فيه من ثلاثة جهات:

الجهة الأولى: أمر أهل الأسواق بالصلوات، والمرور على متاجرهم وتنبيه النائمين وتذكير الناسي: فهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهدي خلفائه وصحابته من بعده، وقد قال في حقهم: ((عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) [رواية الترمذى 2676] رواه الترمذى وغيره، وقال: ((أصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهبوا أتى أمتى ما توعد)) [رواية مسلم 2531] رواه مسلم، والكلام على هذا ما يلي: ففي زمان النبي صلى الله عليه وسلم: أو لاً:

لم تكن الأسواق تفتح في المدينة بعد الأذان تعظيمًا لهذه الشعيرة، فقد روى ابن مردوه في "تفسيره" عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (سورة التور 37): كانوا رجالاً يتغرون من فضل الله يشترون ويبيعون فإذا سمعوا النداء بالصلاحة ألقوا ما بأيديهم وقاموا إلى المساجد فصلوا.

ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، ورواية علي عن ابن عباس من أصح نسخ التفاسير، قال أحمد بن حنبل: صحيفه بمصر في التفسير لو سافر إليها الرجل ما كان كثيراً يربو بها علي عن ابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابن عمر: أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حواناتهم ثم دخلوا المسجد فقال ابن عمر: فيهم نزلت {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (التور: 37).

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن ابن مسعود: أنه رأى ناساً من أهل السوق سمعوا الأذان فتركوا أمتعتهم وقاموا إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين قال الله: {لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْيَعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (التور: 37).

وكان هديه عليه الصلاة والسلام تنبية الناس في الطريق وإقامتهم إلى الصلاة، وأن لا يكلهم إلى إيمانهم وصلاحهم، ولا إلى سماعهم النداء كما جاء عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاوة أو حركه برجله. رواه أبو داود وسكت عليه محتاجاً به، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح. يعني للاحتجاج.

وروي هذا في أحاديث كثيرة بمعناه فقد روى أحمد في "مسنده" عن عبد الله بن طهفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا خرج يوقظ الناس الصلاة، الصلاة. [رواه أحمد 23105].

وقد كانت الأسواق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تفتح مع صلاة الفجر، وبين بعض الصحابة خطورة التخلف عن صلاة الجمعة، والمبادرة إلى الأسواق قبلها، فقد روى ابن أبي عاصم في الوحدان ومن طريقه أبو نعيم بسند صحيح عن ميثم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يغدو الملك برايته مع أول من يغدو إلى المسجد فلا يزال بها معه حتى يرجع فيدخل باب منزله وإن الشيطان ليغدو برايته مع أول من يغدو إلى السوق. قال ابن حجر: وهذا موقف صحيح السندي.

وكان عمل الصحابة رضي الله عنهم عدم البيع وقت الصلاة، بل الانصراف من السوق وتركه إلى المساجد فروى أحمد بسند جيد عن زيد بن خالد الجهي قال: كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ونصرف إلى السوق. [رواه أحمد 16581]

يعني أنهم قطعوا الضرب في الأسواق عصراً بدخول وقت المغرب ثم انصرفوا إلى سوقهم مرة أخرى. وكان الأمر بذلك والطواف على الناس وتبنيهم في أول الأمر في المدينة وفي آخر حياته صلى الله عليه وسلم، وفي أسفاره أيضاً، كما في حجة الوداع، كما رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن مسلم بن يسار عن أبيه، قال: خرجت مع مولاي فضالة بن هلال في حجة الوداع فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الصلاحة الصلاة)) [رواه أبو نعيم 6654]

وقد جاء في أول الأمر ما رواه ابن حزم في "صحيحه" والطبراني عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم سعي رجل إلى الطريق، فنادى: الصلاة الصلاة. [رواه ابن حزم 369]

ثانياً: كان هذا العمل في زمن الخلفاء الراشدين:

ينبهون على الصلوات في الأسواق والطرقات ويأمرونهم بذلك:

فقد اشتهر هذا في فعل الخلفاء عمر وعلي يقومون به بأنفسهم لا ينبيون عليه أحداً، قال أبو زيد المجاجي في شرحه على "مخنصر ابن أبي جمرة": ذكر غير واحد من ألف في السير أن عمر بن الخطاب وعلياً كانوا من عادهم إذا طلع الفجر خرجا يوقظان الناس لصلاة الصبح.

أما عن عمر بن الخطاب:

فقد رواه كثير من أهل المسانيد والسير كالطبرى وابن عساكر والخطيب بأسانيد أكثر من أن تُساق في موضوع، ومتون أشهر من أن يتطرق إليها احتمال الشك بضعف منها عن ثابت البناي عن أبي رافع: كان عمر إذا خرج يوقظ الناس للصلوة صلاة الفجر.

وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان يفعل ذلك. وإذا كان هذا حال النائم في زمانه، فكيف باليقظان يبيع ويشتري ويفترش الطرقات، وهل يُظن أن عمر يقيم النائم فيقول: قم صل، ويدع البائع اليقظان فلا يأمره، هذا محال، إلا في نظر بعيد الخطأ في الجهل.

بل قد كان الأعرابي يقدم المدينة ومعه الجلب لبيعه في سوق المدينة وقت الصلاة ولا يجد الناس في السوق، فيلزم الصلاة معهم ويخرج بعدها إلى السوق، كما رواه ابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" عن أصبع بن ثباته قال: خرجت أنا وأبي من ذرود - وهي جبل من أطراف البادية - حتى ننتهي إلى المدينة في غلس والناس في الصلاة فانصرف الناس من صلامتهم فخرج الناس على أسواقهم ودفع إلينا رجل معه درة له فقال: يا أعرابي أتباع؟ فلم أزل أساوم به حتى أرضاه على ثمن وإذا هو عمر بن الخطاب فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله عز وجل يقبل فيها ويدبر.

وكان عمر لا يأذن لأحد يتخلف عن الصلاة من باعة السوق ولا غيره، بل يتفقد الأفراد في صلاة الفجر فكيف بغيرها، ويتبعهم في البيوت والدور، فكيف بالأأسواق والدكاكين روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة: أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حشمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها: لم أر سليمان في الصبح فقالت: إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجمعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. وهو خبر صحيح، وأحاديث أبي بكر عن أهل بيته كأنه.

بل يستحب في حق الوالي أن يمنع الأعمى والعاجز ما يوصله إلى المسجد جماعة من قائده ومركب، ما تيسّر على المسلمين المال ولم يشق على المصلي، فقد روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: جاء عمر رضي الله عنه سعيد بن يربوع إلى منزله فعزاه في ذهاب بصره وقال: لا تدع الجمعة ولا الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ليس لي قائد، فقال الفاروق: فنحن نبعث إليك بقائد. فبعث إليه بغلام من السبي. وأما عن علي بن أبي طالب:

فقد رواه من طرق كثيرة في كتب السنة والتاريخ جماعة كابن حبان والطبرى وابن شبة وابن عساكر والخطيب والبلادى في الأنساب وبأسانيد متعددة صحيحة بمجموعها منها عن ابن الحنفية عن الحسن بن علي: أن علياً إذا خرج من باب بيته للصلوة نادى أيها الناس الصلاة الصلاة كذلك كان يصنع في كل يوم بخراج ومعه درته يوقظ الناس.

الدراة لم تذكر هنا إلا لمناسبة تعزير المخالف عن أمره بها.
وروى ابن أبي الدنيا في "مقتل علي" عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان علي بن أبي طالب يخرج إلى صلاة الفجر فيقول: الصلاة الصلاة.

وروى الشافعي وابن أبي شيبة عن أبي طبيان قال: كان علي يخرج إلينا ونحن ننتظر تبشير الصبح فيقول: الصلاة الصلاة.

وكان هذا الأمر الذي يعمله علي حينما كان في العراق، كما رواه ابن جرير الطبرى أن ابن الحنفية قال: والله إن لأصلبي الليلة التي ضرب علي فيها في المسجد الأعظم إذ خرج علي لصلاة الغداة، فجعل ينادي: أيها الناس، الصلاة، الصلاة.

ثالثاً: كان هذا العمل ماضياً في زمن بني أمية في نصف القرن الأول والقرن الثاني:
يحكى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد توفي في خلافة هشام على المدينة عام (106هـ) كما رواه ابن جرير الطبرى في "تفسيره" عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله أنه نظر إلى قوم من السوق، قاموا وتركوا بيعاهم إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه: {لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (النور: 37).

رابعاً: وكان هذا العمل مستفيضاً لدى فقهاء التابعين وأجلتهم، لا تقام الأسواق والصلاحة حاضرة في الحاضر، وإذا قدم أهل البوادي أخذدوا حكم الحاضر، كما رواه أحمد في "مسنده" والبيهقي في "الشعب" واللفظ له وغيرهما عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال: قدمت الكوفة أنا وصاحب لي لأجلب منها نعالاً فగדונنا إلى السوق ولما قتم فقلت لصاحب: لو دخلنا المسجد.

وكما ثبت هذا عن غير واحد منهم، كأبيوبن أبي قيم السختياني كما رواه البيهقي في الشعب عن ضمرة عن ابن شوذب قال: كان أبويوب يوم أهل مسجده -يعني في البصرة- ويقول هو للناس: الصلاة الصلاة.
يعني يطوف عليهم مذكراً لهم.

وروى عن الحسن: والله لقد كانوا يتبايعون في الأسواق فإذا حضر حق من حقوق الله بدأوا بحق الله حتى يقضوه ثم عادوا إلى تجارتهم.

وروى ابن سعد عن عمران بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: كان سعيد يكثر الاختلاف إلى السوق وما فاتته صلاة الجماعة منذ أربعين سنة ولا نظر في أفقائهم.
خامساً: على هذا أجلة الأئمة من أتباع التابعين:

ففي "الحلية" لأبي نعيم عن سفيان الثوري: كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة.
وكان المفسرون من التابعين على تباهي بلدانهم، يحملون قول الله تعالى: {لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} (النور: 37). على ترك البيع والشراء والانصراف للصلوات.

في مكة عطاء بن أبي رباح.

وفي البصرة رفيع بن مهران أبو العالية وأيوب والحسن وقتادة ومطر الوراق والربيع بن أنس.
وفي الكوفة السدي والثوري وغيرهما.

وفي خراسان مقاتل بن حيان والضحاك بن مخلد.

أولئك الذين هدى الله فبهدتهم اقتدوا، ولا تكونوا كالذين قال الله عنهم : **{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ حَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاباً}** (مرم: 59).

سادساً: مضى هذا عملاً وهدياً متبعاً في مالك المسلمين وحاضر الإسلام، على اختلاف الآفاق، وتبالغ القرون.
قال أبو طالب المكي (ت: 386) في "قوت القلوب" (2/437) ذاكراً حال الأسواق السالفين: إذا سمعوا الأذان
ابتدرروا المساجد، وكانت الأسواق تخلوا من التجار، وكان في أوقات الصلاة معايش للصبيان وأهل الذمة، وكانوا
يستأجر وهم التجار بالقرارات والدوانيق يحفظون الحوانين إلى أوان انصرافهم من المساجد.

وقال أبو حامد الغزالي (ت: 505) في "الإحياء" (2/85): "كانوا يستأجرون بالقرارات لحفظ الحوانين في أوقات
الصلوات".

وقال ابن تيمية (ت: 728) في "الفتاوى" (23/411): "إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد
كالذين يقعدون في الحوانين فهو لاء مخاطبون مخالفون للسنة".

وأكثر المؤرخين لا يتصون عليه لاشتهاره، وإنما يذكرون على سبيل مناقب الأفراد المخصوصين ببعض الولايات،
وبلغ عمل الحكم به أقصاه بلاد الإسلام حتى بلاد المغرب الأقصى كالسلطان أبي عنان المربي حاكم المغرب
الأوسط كله، في القرن الثامن كما ذكره أبو زيد الفاسي في "تاريخه" "تاريخ بيوتات فاس" لدى كلامه على بيت بني
زنبق ذكر أن السلطان ينيب أبا المكارم منديل بن زنبق ليحرض الناس في الأسواق على الصلاة في أوقاتها ويضرب
عليها بالسياط والمقاريع بأمر أمير المؤمنين أبي عنان.

وبقي معمولاً به في جزيرة العرب في الدولة السعودية منذ نشأتها، كما ذكره أحمد معنينو السلوبي، في كتابه "الرحلة
الحجازية" عام 1348هـ، حيث ذكر أن الملك عبد العزيز أعاد الناس إلى الطريق القويم: فعندما ينادي حي على
الصلاحة حي على الفلاح، يظهر بالأسواق رجال يبذلون عصي يتجلون بالأسواق منادين: الصلاة الصلاة، ويترك
 أصحاب الدكاكين أمتاعهم وأموالهم والأماكن مفتوحة، ولا أحد يستطيع أن يمده إلى الأمتعة والمال.

والامر بذلك إلى اليوم يؤمر به ويعمل، وأكثر الناس يدعون متاجرهم رغبة لا رهبة.

سابعاً: لما كان الخلفاء الراشدون يأمرن أهل الأسواق بالصلاحة جماعة، ويؤدبون على التخلف، أخذ بالتأديب
والتعزير غير واحد من الخلفاء، فقد ذكر سحنون في "نوازله" أن عمر بن عبد العزيز يأمر إذا فرغ من صلاة الجمعة
من يخرج، فمن وجد لم يحضر الجمعة، ربطه بعمد المسجد.

وكان مالك يخالف قول عمر بن عبدالعزيز بالربط في المسجد، وإنما ينبغي أن يؤدب على ذلك بالسجن أو الضرب، كما نبه عليه ابن رشد في "البيان والتحصيل" (17/185).

الجهة الثانية: ما زال البشر على اختلاف أديانهم وبلدانهم يَسْتُون لأنفسهم قوانين في البيع والشراء في اليوم والليلة، لصالح الناس في اليوم، حتى لا تضطرب الحياة، من غير نكير، فإذا كان هذا أمراً يُعاقب عليه ولـي الأمر لصلاح النوم ونحوه، والشرع أوقف النائم لأجل الصلاة وهو يغط في نومه، عُلم أن الأمر بإغلاق المتاجر لصلاح الصلاة آكد، في حق ولـي الأمر، وحق الناجر.

الجهة الثالثة: أن كثيراً من يُسوّغ فتح المتاجر وقت الصلاة، يورد مصالح متوجهة، ك حاجة الناس المالية والصحية، والصلوات لا تأخذ إلا دقائق معدودة في كل وقت، وما سمع الناس على مر العصور أن تاجراً خسر وأفلس لإغلاق متجره لأداء صلاته، والناس يغلقون المتاجر لأجل مصالح الإنسان كالنوم والطعام ونحوهما ليلاً ونهاراً في اليوم الواحد وقتاً طويلاً يجتمع فيه وقت صلوات أسبوع تام وزيادة، وما تحدثوا عن مواضع الربح والخسارة في طلب صحة الأبدان واتباع النظام، فكيف بسلامة الدين.

ولم ير الناس فرداً مات جوعاً على اعتاب المطاعم والمتاجر يطلب الشراب والطعام، والناس منصرفون عن متاجرهم في صلامتهم.

وهذا أمر لا يُحتاج إلى ذكره، ولكننا في كثير من الأحيان نطلب الإقرار بما تراه العيون، وقد كان طلب الإقرار بما يظهر للعيان ضعة، إذ أننا في زمن أقوى الناس فيه حجة أرفعهم صوتاً.